وقف مركز مكة العالمي للهدى القرآني
جمعية القلم للدراسات والأبحاث
مؤتمر
هدايات القرآن في بناء الإنسان

# عنوان البحث:

## هدايات آية الحجاب في سورة الأحزاب

## وأثرها على القيم الإنسانية (دراسة تطبيقية)

اسم الباحث/ـة

د/ عيسى علي عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

إن الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِلْ فلا هادي له، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله.

أما بعد: فإن الإسلام قد كرم المرأة بأن فرض الحجاب عليها ليحافظ عليها من كيد الطامعين الذين في قلوبهم مرض؛ لأن التبرج آفة كبيرة على المجتمعات الإسلامية إولا يخفى على كل من له معرفة ما عمت به البلوى في كثير من البلدان الإسلامية من تبرج الكثير من النساء وسفورهن وعدم تحجبهن من الرجال، وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم الله عليهن إبداءها ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة، ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ونزول النقمات لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش وارتكاب الجرائم وقلة الحياء وعموم الفساد.

ولذلك رأى الباحث أن لهذا الموضوع أهمية قصوى ولهذا قام بهذه الدراسة بعنوان: **هدايات آية الحجاب في سورة الأحزاب وأثرها على القيم الإنسانية [دراسة تطبيقية]**؛ لتقديمها في مؤتمر هدايات القرآن في بناء الإنسان الذي ينظمه مركز مكة العالمي للهدى القرآني.

والله نسأل أن يجري القائمين عليه خير الجزاء وأن يجعله في ميزان حسناهم.

## المبحث الأول: سبب نزول آية الحجاب ومعانيها، وأوجه مناسبتها وفق هداياتها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾ الأحزاب: ٥٩.

**أولاً: سبب نزولها:**

لهذه الآية المباركة زمن ومكان وأسباب معينة لنزولها ولذلك فإن الباحث سيعالج هذه الموضوعات من خلال مدارسته لها.

هذه الآية المباركة واقعة في سورة الأحزاب[1] وهي مدنية وهي التسعون في عداد السور النازلة من القرآن، نزلت بعد سورة الأنفال، وقبل سورة المائدة.

وكان نزولها في أواخر سنة خمس من الهجرة وقيل: أنها كانت سنة أربع وهي سنة غزوة الأحزاب وتسمى غزوة الخندق حين أحاط جماعات من قريش وأحابيشهم وكنانة وغطفان وكانوا عشرة آلاف وكان المسلمون ثلاثة آلاف وعقبتها غزوة قريظة والنضير.[2] قال القرطبي: هي مدنية في قول جميعهم نزلت في المنافقين وإيذائهم رسول الله صلى الله عليه و سلم وطعنهم فيه وفي مناكحته وغيرها وهي ثلاث وسبعون آية.[3]

**وقد أورد المفسرون روايات كثيرة في أسباب نزول هذه الآية منها:**

ما صح عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ " فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ "، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

[1] هكذا سميت سورة الأحزاب في المصاحف وكتب التفسير والسنة، ولا يعرف لها اسم غيره

[2] التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٤٥/٢١)

[3] الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١٠٤/١٤)

لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ.(١)

وهذه الرواية هي أصح ما جاء في سبب نزول هذه الآية. وري عن مقاتل أنه قال: لما قدم المهاجرون المدينة ومعهم نساؤهم، فنزلوا مع الأنصار في ديارهم فضاقت الدور عنهم، وكان النساء يخرجن بالليل إلى النخل فيقضين حوائجهن، يعني البراز، فكان المريب يرصد النساء بالليل، فيأتيها فيعرض عليها ويغمزها، فإن هويت الجماع أعطاها أجرها، وقضى حاجته، وإن كانت عفيفة صاحت فتركها، وإنما كانوا يطلبون الولايد، فلم تعرف الأمة في الحرة بالليل، فذكر نساء المؤمنين ذلك لأزواجهن، وما يلقين بالليل من الزناة، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم،

فأنزل الله عز وجل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾(٢)

وقال السدي: كانت المدينة ضيقة المنازل، وكانت النساء إذا كان الليل خرجن يقضين الحاجة، وكان فساق من فساق المدينة يخرجون، فإذا رأوا المرأة عليها قناع قالوا: هذه حرة فتركوها، وإذا رأوا المرأة بغير قناع قالوا: هذه أمة فكانوا يراودونها. فأنزل الله تعالى هذه الآية.(٣) .

وهتان الروايتان فيهما إرسال لكن ذكرهما الباحث استئناساً.

**ثانياً: معاني مفرداتها:**

**-يدنين:** أصله من (دنى) الدال والنون والحرف المعتل أصل واحد يقاس بعضه على بعض، وهو المقاربة. ومن ذلك الدني، وهو القريب، من دنا يدنو وسميت الدنيا لدنوها، والنسبة إليها دنياوي.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ، برقم: ١٤٦ (٤١/١)

(٢) تفسير مقاتل (٥٠٧/٣)

(٣) أسباب النزول للواحدي ص: ٧١٧

(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٠٣/٢)

وقد دَنَأَ الرجل يَدْنَأُ صار دنيئاً، لا خير فيه، وإنه لدانِئٌ خبيثٌ، والدنيئة: النقيصة.(١)

قال الزمخشري: "ومعنى ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ يرخينها عليهنّ، ويغطين بها وجوههنّ وأعطافهنّ، يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدنى ثوبك على وجهك".(٢)

**-الجلباب:** أصله من: (جلب) الجيم واللام والباء أصلان: أحدهما الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، والآخر شيء يغشي شيئا فالأول قولهم جلبت الشيء جلبا. لجلباب، وهو القميص، والجمع جلابيب.(٣) والجِلْباب: ثوب وَاسع دون الملحفة تلبسه الْمَرْأَة وَقيل: هُوَ مَا تغطى بِهِ الثِّيَاب من فَوق كالملحفة وَقيل: هُوَ الْخمار.(٤) قال ابن قتيبة: " ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ أي يلبسن الأردية."(٥)

قال الزمخشري: " الجلباب: ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها."(٦)

**ثالثاً: المناسبة": المناسبة بين هذه الآية والتي قبلها:**

إن هناك أوجه التناسب بين هذه الآية والتي قبلها منها ما يلى:

قال الرازي: "لما ذكر أن من يؤذي المؤمنين يحتمل بهتانا وكان فيه منع المكلف عن إيذاء المؤمن، أمر المؤمن باجتناب المواضع التي فيها التهم الموجبة للتأذي لئلا يحصل الإيذاء الممنوع منه." (٧)

---

(١) الحصاح، الجوهري ص: ٥٠

(٢) الكشاف، الزمخشري (٥٥٩/٣)

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٧٠/١)

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٤٣٩/٧)

(٥) غريب القرآن لابن قتيبة ص: ٣٠١

(٦) الكشاف، الزمخشري (٥٦٠/٣)

(٧) التفسير الكبير، الرازي (١٨٣/٢٥)

وقال أبو السعود رحمه الله: " بعدَما بيَّن سوءَ حالِ المؤذين زَجْراً لهم عن الإيذاءِ أمرَ النبيَّ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بأنْ يأمرَ بعضَ المتأذِّين منهُم بما يدفعُ إيذاءَهم في الجُملةِ من السترِ والتميزِ عن مواقعِ الإيذاءِ فقيلَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾.(١)

وقال ابن عاشور: "في ذكر وجه المناسبة بين الآيتين وذلك لأنه أتبع النهي عن أذى المؤمنات بأن أمرن باتقاء أسباب الأذى لأن من شأن المطالب السعي في تذليل وسائلها كما قال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا ﴾ [الإسراء: ١٩] وهذا يرجع إلى قاعدة التعاون على إقامة المصالح وإماتة المفاسد." (٢)

**المناسبة بين هذه الآية والتي بعدها:**

كما أن هناك أوجه التناسب بين هذه الآية والتي قبلها فهناك أوجه أخرى بينها وبين التي بعدها منها ما يلى:

قال الرازي: "لما ذكر حال المشرك الذي يؤذي الله ورسوله، والمجاهر الذي يؤذي المؤمنين، ذكر حال المسر الذي يظهر الحق ويضمر الباطل وهو المنافق، ولما كان المذكور من قبل أقواماً ثلاثة نظراً إلى اعتبار أمور ثلاثة: وهم المؤذون الله، والمؤذون الرسول، والمؤذون المؤمنين، ذكر من المسرين ثلاثة نظراً إلى اعتبار أمور ثلاثة أحدها: المنافق الذي يؤذي الله سراً والثاني: الذي في قلبه مرض الذي يؤذي المؤمن باتباع نسائه والثالث: المرجف الذي يؤذي النبي عليه السلام بالإرجاف بقوله غلب محمد وسيخرج من المدينة وسيؤخذ." (٣)

قال ابن عاشور: هذه الآية هي " انتقال من زَجر قوم عرفوا بأذى الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين والمؤمنات، ومن توعدهم بغضب الله عليهم في

(١) إرشاد العقل السليم، أبو السعود (١١٥/٧)
(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور(١٠٦/٢٢)
(٣) التفسير الكبير، الرازي (١٨٤/٢٥)

الدنيا والآخرة إلى تهديدهم بعقاب في الدنيا يشرعه الله لهم إن هم لم يقلعوا عن ذلك للعلم بأن لا ينفع في أولئك وعيد الآخرة لأنهم لا يؤمنون بالبعث، وأولئك هم المنافقون الذين ابتدىء التعريض بهم من قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ثم من قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [الأحزاب: ٥٧] إلى قوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ وصرح هنا بما كُني عنه في الآيات السالفة إذ عبر عنهم بالمنافقين فعلم أن الذين يؤذون الله ورسوله هم المنافقون ومن لُفَّ لِفَّهُم." (١)

وعليه؛ فإن من نظر في هذه السورة سيدرك أنها سورة مرتبطة بعضها مع ما فيها من الموضوعات العديدة، وهذا يدعوا إلى مزيد من التأمل والتدبر في حسن نظم القرآن وترتيبه.

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠٨/٢٢)

## المبحث الثاني: الهدايات الجزئية في آية الحجاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

١-فيها شرف للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ حيث خاطبته بالنبي ولم يناديه باسمه.

٢-فيها إثبات الرسالة والنبوة للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾وفيه رد على الذين ينكرونها.

٣-فيها أنه يجب على الإنسان أن ينكر المنكر بذكر الحق؛ لأن الله قال ﴿ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾ والأمر في قوله﴿ قُل ﴾ أدنى أحواله أن يكون للاستحباب(١).

٤-تفيد أن تعدد الزوجات من دأب الأنبياء والمرسلين لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ، فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ»(٢)

٥-فيها دليل على أن سيدنا رسول الله كان ينقل النص الذي جاءه، والصيغة التي تكلم الله بها دون أن يغير فيها شيئا، لورود النص القرآني بلفظ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾ وإلا فقد كان بإمكانه أن ينقل الأمر لأزواجه، فيقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ ﴾ إنما نقل النص القرآني كما أنزل عليه، ليعلم الجميع أن الأمر من الله، وما محمد صلى الله عليه وسلم إلا مبلغ عن الله، فمن أراد أن يناقش الأمر فليناقش صاحبه.(٣)

---

(١) تفسير ابن عثيمين (٢ / ٣٣٧)

(٢) أخرجه النسائي في سننه كتاب النكاح، ذِكْرُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ وَأَزْوَاجِهِ... برقم: ٣١٩٧ (٥٠٣/٦) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٦٩/٧)

(٣) تفسير الشعراوي ص: ١٢١٦٦

٦-تفيد أن النساء مخاطبات بأحكام الشريعة كالرجال إلا في ما استثنى الشريعة لقوله ﴿ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ .

٧-تفيد أن كل واحد راع في بيته ومسؤول عن رعيته لقوله ﴿ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ."(١)

٨-فيها تشريف لأزواجه وبناته صلى الله عليه وسلم لقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾ حيث يقول تعالى آمرا رسوله أن يأمر النساء المؤمنات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن -.(٢)

٩-تفيد أن الآمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله، قبل غيرهم لقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾ كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [التحريم: ٦].(٣)

١٠-فيها رد على من يطعن زوجاته صلى الله عليه وسلم لقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾ وابتدىء بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته؛ لأنهن أكمل النساء، فذكرهن من ذكر بعض أفراد العام للاهتمام به.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى و "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" برقم: ٧١٣٨ (٩/ ٦٢) ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم: ١٨٢٩ (ص: ١٤٥٩)

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤٢٥/٦)

(٣) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص: ٦٧١

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠٦/٢٢)

١١- فيها دفع المثالب التي هي مظان لصوق العار عن أهل بيت نبيه صلى الله عليه وسلم وعن أمته فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾.(١)

١٢- فيها الإشارة إلى أنه ينبغي لنساء الخواص أن يتميزن من نساء العامة بزيادة الصَوْن والتحفُّظ، وقلة الخروج، فإذا لزمهنَّ الخروج، فليخرجن في لباس خشين، بحيث لا يُعرفن لقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾ حيث بدأ بنسائه وبناته صلى الله عليه وسلم.(٢)

١٣- فيها نفي الإيمان للمتبرجات لقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ ﴾؛ لأن في الآية شرط مقدر: إن تقل لهن ادنين يدنين،

كما في قوله ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ ﴾ [الحج: ٢٧] ؛لأن الخطاب هنا للمؤمنات، وعلى رأسهن أزواج النبي وبناته، وإن لم يستجب هؤلاء للأمر، فقد اختل فيهن شرط الإيمان.(٣)

١٤- فيها فضل البنات لقوله ﴿ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾ عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: "مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا يوم القيامة مِنْ النَّارِ."(٤)

١٥- فيها دلالة على أن الأَمَةَ ليس عليها سَتْرُ وجهها؛ لأن قوله سبحانه تعالى: ﴿ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ ظاهره أنه أراد الحرائر، وكذا رُوي في التفسير، لئلا يكنَّ مثل الإماء اللاتي هنّ غير مأمورات بستر الرأس والوجه، فجعل الستر فرقاً

---

(١) غرائب القرآن، النيسابوري (٤٧٥/٥)

(٢) البحر المديد، ابن عجيبة (٤٦٢/٤)

(٣) تفسير الشعراوي ص: ١٢١٦٦

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في الأدب بَابُ بِرِّ الْوَالِدِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ، برقم: ٣٦٦٩ (٦٣٥/٤) قال شعيب الأرنؤوط: سناده صحيح.

يعرف به الحرائر من الإماء.[١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فيها دليل على أن الحجاب إنما أمر به الحرائر دون الإماء؛ لأنه خص أزواجه وبناته ولم يقل وما ملكت يمينك وإمائك وإماء أزواجك وبناتك ثم قال: ﴿ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ والإماء لم يدخلن في نساء المؤمنين كما لم يدخل في قوله:

﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ ما ملكت أيمانهن حتى عطف عليه في آيتي النور والأحزاب.[٢]

١٦- وفي الآية دلالة على رخصة خروج الحرائر للحوائج، لقوله ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾؛ لأنه لو لم يجز لهن الخروج لم يؤمرن بإرخاء الجلباب على أنفسهن ولكن نهاهن عن الخروج بغير جلباب فدل أنه يجوز لهن الخروج للحاجة.[٣]

١٧- في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بسَتْرِ وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لقوله ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ وذلك لئلا يطمع أهل الريب فيهن.[٤]

١٨- فيها تنبيهٌ لهن على حِفْظِ الحُرْمة وإثبات الرُّتْبَة، وصيانةٌ لهن، وأمرٌ لهن بالتصاونِ والتعفُّفِ لقوله ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾.[٥]

١٩- يفهم منها وجوب تستر المرأة بأكثر من لباس واحد لقوله ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ ؛ لأن "من" للتبعيض فإن المرأة ترخي بعضه جلبابها وتتلفع ببعض.[٦]

---

[١] أحكام القرآن، الجصاص (٣/٤٨٦)

[٢] مجموع الفتاوى (١٥/٤٤٨)

[٣] تأويلات أهل السنة، الماتريدي (٨/٤١٤)

[٤] أحكام القرآن، الجصاص (٣/٤٨٦)

[٥] لطائف الإشارات، القشيري (٣/١٧٠)

[٦] أنوار التنزيل، البيضاوي (٤/٢٣٨)

٢٠- فيها منع النظر من الشابة في زماننا ولو بلا شهوة لقوله ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ [١] لأن ذلك مما حرم لقوله صلى الله عليه وسلم " الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ "[٢]

٢١- تدل الآية على أن الستر يجب أن يشمل الجسم كله حتى الأرض لقوله ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾.

٢٢- فيها سرعة امتثال الصحابة رضوان عليهم بهذا الأمر عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الأَكْسِيَةِ "[٣]

٢٣- تفيد أن التبرج سبب لدخول النار؛ لأنه مخالفة لأمر الله في قوله ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[٤]

٢٤- فيها حرمة إيذاء الخلق عموما لقوله ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾.

٢٥- فيها الإشعارِ ببُعد منزلة التحشم في الفضل لقوله ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ لما فيهِ من مَعنًى البُعد مع قربِ العهدِ بالمشارِ إليه.

---

[١] روح المعاني، الألوسي (٢٦٣/١١)

[٢] أخرجه أحمد في مسنده برقم: ٨٥٣٩ (٢١٨/١٤) قال: شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح.

[٣] أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس، بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٩] برقم: ٤١٠١ (٦١/٤) قال: شعَيب الأرنؤوط حديث صحيح.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ برقم: ٢١٢٨ ص: ١٦٨٠.

٢٦- تدل الآية على وجود أذية إن لم يحتجبن لقوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾؛ وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن، ربما ظن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض، فيؤذيهن، وربما استهين بهن، وظن أنهن إماء، فتهاون بهن من يريد الشر فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن. (١)

٢٧- فيها أهمية تعليل الأحكام لقوله ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ ﴾؛لأن ذلك يؤدي إلى الالتزام بها.

٢٨- يفهم منها أن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام لم يقدم عليها بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾.(٢)

٢٩- في الآية ترجية ولطف وحظ على التوبة وتطميع في رحمة الله تعالى لقوله ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾.(٣)

٣٠- فيها تأنيس للنساء في ترك الجلابيب قبل هذا الأمر المشروع لقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾.(٤)

٣١- فيها لطف الله بعباده لقوله ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ حيث غفر لكم ما سلف، ورحمكم، بأن بين لكم الأحكام، وأوضح الحلال والحرام، فهذا سد للباب من جهتهن.(٥)

٣٢- فيها مع ما بعدها عظم أمر الحجاب حيث قرن بذلك تهديده للمنافقين في تعاطيهم ما كان يشغل قلبَ الرسول صلى الله عليه وسلم، من الإرجاف في المدينة بقوله ﴿ لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص: ٦٧١
(٢) البحر المحيط، أبو حيان (٥٠٤/٨)
(٣) المحرر الوجيز، ابن عطية (٣٩٩/٤)
(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٤١/١٤)
(٥) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص: ٦٧١

فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ [الأحزاب: ٦٠].[١]

٣٣- فيها تنبيه ورد على ما استنبطه بعض المبتدعة من هذه الآية من جواز سعة الأكمام والعمة ولبس الطيلسان للعلماء؛ لأن فيه تمييزاً لهم، وبذلك يعرفون فيلتفت إلى فتاواهم وأقوالهم، وقد ورد في السنة المطهرة من النهي عن الإسراف في اللباس وإطالته، وقد منع عن ذلك سلف الأمة وأئمتها فأين هذا من ذاك؟ وإنما هو بدعة أحدثها علماء السوء ومشايخ الدنيا.[٢]

٣٤- في ربطها بالواقع إنذار لكل من يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرّج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهنّ في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمّن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة؛ لأنه غاش لأُمّة محمّد صلى الله عليه وسلم ومريض القلب. [٣]

٣٥- فيها التحذير الشديد من الدخول على النساء، وسؤالهن متاعًا إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألها متاعًا لا من وراء حجاب فقد دخل عليها، والنبيّ صلى الله عليه وسلم حذَّره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرمًا لزوجته، كأخيه وابن أخيه وعمّه وابن عمّه ونحو ذلك، قال له صلى الله عليه وسلم: «الحَمْوُ المَوْتُ»[٤] فسمّى صلى الله عليه وسلم دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير ؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا.[٥]

---

[١] لطائف الإشارات، القشيري (١٧٠/٣)

[٢] فتح البيان، صديق خان (١٤٣/١١)

[٣] أضواء البيان، الشنقيطي (٢٤٣/٦)

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَابُ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ برقم: ٥٢٣٢ (٣٧/٧) ومسلم في السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها برقم: ٢١٧٢ ص: ١٧١١.

[٥] أضواء البيان، الشنقيطي (٢٤٣/٦)

٣٦- فيها عناية الإسلام بالمرأة لأن الحق سبحانه بمثل هذا الأدب إنما يؤمن حياة المرأة المسلمة، كيف؟ نقول: معنى التأمين أن نأخذ منك حال يسرك، وحين تكون واجدا، لنعطيك حينما تكون غير واجد كذلك الإسلام حين يستر جمال المرأة ومفاتنها حال شبابها ونضارتها يسترها حين تكبر، وحين يتلاشى الجمال، ويحل محله أمور تحرص المرأة على سترها، فالإسلام في هذه الحالة يحمي المرأة ويحفظ لها عزتها.[١]

٣٧- في ربطها بالواقع إشارة إلى أن ما نشتكيه الآن من حوادث اختطاف البنات واغتصابهن حتى شددت بعض الدول العقوبة على الاغتصاب وجعلت عقوبته الإعدام له لصة بعدم التستر والاحتشام وعدم قيام لآباء والأمهات بمراقبة زي بناتهن ليكون مناسبا ساترا للجسم.

٣٨- تفيد أن صيحات الأزياء واستعراض الأزياء فليس وراءها إلا إرضاء الشيطان وإغضاب الرحمان، وإذا كسبت المرأة الشارع والمعجبين وخسرت الزوج والأسرة والذرية فما أشد ضياعها.

[١] تفسير الشعراوي ص: ١٢١٦٦

## المبحث الثالث: أثر تطبيق
## آية الحجاب على القيم الإنسانية

إن التبرج وعدم التحشم من أعظم الذنوب لكونه من الوسائل التي تهلك وتدمر المجتمعات الإسلامية ولهذا وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تأكد على حرمته وتأمر النساء بالتستر والتحشم قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور: ٣١].

قال ابن عثيمين رحمه الله: "وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب: أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك وبالتالي إلى الوصول والاتصال، وفي الحديث: " الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ "[1] فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأمورا به لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.[2]

ولذلك فإن التبرج قبيح حيث وصفه الله تعالى بأنه دأب من الجاهلية قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقد قرن الرسول صلى الله عليه وسلم التبرج بأكبر الكبائر من الشرك والسرقة

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده برقم: ٨٥٣٩ (٢١٨/١٤) قال: شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح.

[2] رسالة في الحجاب، ابن عثيمين ص: ٨٦

والزنى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: " أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى." (١)

وهذه النصوص تدل على وجوب التحجب ولزوم المرأة بيتها وأن ذلك من أعظم القربات وأهم الفرائض ولذا لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».(٢)

قال ابن عثيمين: " فهذا الحديث يدل على أنْ المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج امرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج ولذلك ذكرن رضى الله عنهن هذا المانع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فبين النبي صلى الله عليه وسلم لهن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه بل هو للتجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر". (٣)

وعليه؛ فإن الحجاب الشرعي من أعظم ما يساعد المجتمعات الإسلامية على

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم: ٦٨٥٠ (٤٣٧/١١) صححه شعيب الأرنؤوط عند تحقيق المسند.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين، بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتٌ لِلرِّجَالِ برقم: ٨٩٠ ص: ٦٠٦

(٣) رسالة في الحجاب، ابن عثيمين ص: ٩١

العفة والحياء والحفاظ عن الأنساب حيث أقر بذلك من عاشوا حياة التبرج ووصلوا إلى نتائجه الوخيمة. قالت الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك: "إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنى وههنا البلاء العظيم على المرأة.... إلى أن قالت علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد". ولذلك فإن الأمة إذا أرادت التصدي لظاهرة ما نشتكيه الآن من حوادث اختطاف البنات واغتصابهن يجب عيها أن تلزم المرأة بالتستر والاحتشام وعدم وتلزم الآباء والأمهات بمراقبة زي بناتهن ليكون مناسباً ساتراً للجسم لذا لأن التستر يضمن للمرأة التصون والعفاف ويحميها من النظرات الجائعة والعيون الآثمة والكلمات الجارحة، ويضمن لها ثواب الله ورضوانه وسعادة الدنيا والآخرة.

يقول: ابن باز عليه رحمة الله "إن استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة فإن كان عندها فضل ففي الإمكان تشغيلها في الميادين النسائية كالتعليم للنساء والتطبيب والتمريض لهن ونحو ذلك مما يكون من الأعمال النسائية في ميادين النساء وفيها شغل لهن شاغل وتعاون مع الرجال في أعمال المجتمع وأسباب رقيه كل في جهة اختصاصه ولا ننسى هنا دور أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ومن سار في سبيلهن وما قمن به من تعليم للأمة وتوجيه وإرشاد وتبليغ عن الله سبحانه وعن رسوله – صلى الله عليه وسلم – فجزاهن الله عن ذلك خيرا وأكثر في المسلمين اليوم أمثالهن مع الحجاب والصيانة والبعد عن مخالطة الرجال في ميدان أعمالهم. [1]

[1] التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله المؤلف:عبد العزيز بن عبد الله بن باز ص: ٣٦

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الباحث سعيد بتناوله هذا الموضوع بالدراسة لكونه يشمل قضية من أهم قضايا التي لها علاقة بصلاح المجتمعات الإسلامية، وقد توصل إلى أهم النتائج منها:

١-أن للمرأة دور في المجتمعات الإسلامية؛ لأن الإسلام لم يهمش أمرها كما يزعم ذلك أعداء الله.

٢-أن الإسلام لم يحرم المرأة من الخروج من بيتها مطلقا، ولكنه ضبط هذا الخروج بضوابط شرعية

٣-أن التبرج حرام وأنه من الكبائر ، وأنه من صفات أهل الجاهلية.

٤-أن المرأة كلها عورة ولذلك أوجب الله تعالى عليها التستر والتحشم وعدم الاختلاط من الأجانب.

٥-أن صلاح المجتمعات الإسلامية مرتبط بصلاح المرأة ،ولذلك اعتنى الإسلام بها عناية فائقة.

٦-أن ما نراه الآن في بعض المجتمعات الإسلامية من ظهور الفواحش واختطاف البنات له صلة وثيقة بالتبرج والسفور.

## أهم المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المحقق: محمد صادق القمحاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣. أسباب نزول القرآن، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان الناشر: دار الإصلاح – الدمام الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٦. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

٧. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة الطبعة: ١٤١٩ هـ.

٨. تأويلات أهل السنة محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي المحقق: د. مجدي باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩. التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله عبد العزيز بن عبد الله بن باز الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

١٠. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي الناشر: الدار التونسية للنشر تونس سنة النشر: ١٩٨٤ م.
١١. تفسير ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين الدمام دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
١٢. تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي الناشر: مطابع أخبار اليوم نشر عام ١٩٩٧ م.
١٣. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
١٤. التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
١٥. تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى المحقق: عبد الله محمود شحاته الناشر: دار إحياء التراث – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ.
١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.
١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٨. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
١٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٠. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المحقق: شعَيب الأرنؤوط الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين — بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٣. غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلميه — بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ..
٢٤. غريب القرآن: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المحقق: أحمد صقر الناشر: دار الكتب العلمية السنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٢٥. فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري الناشر: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا — بَيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
٢٧. لطائف الإشارات عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري المحقق: إبراهيم البسيوني الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب — مصر الطبعة: الثالثة.
٢٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
٣٠. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٣. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.